

39655 - لا يجوز إعطاء الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم

السؤال

هل يجوز أن يعطى الكافر من الزكاة؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز إعطاء الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم.

قال ابن قدامة في "المغني" (4/106) :

"لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكوة الأموال لا تُعطى لكافر. قال ابن المتن: أجمع كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدَّمْيَ لا يُعطى مِنْ زَكَةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ: أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُوَّبَدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَثُرَدَ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ (يعني: فقراء المسلمين)، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَاهُمْ" انتهى.

وإذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم جاز إعطاؤه من الزكاة.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60.

فيجوز أن تعطى الزكاة للكافر إذا كنا نرجو بعطيته إسلامه . انظر : "الشرح الممتع" (143/6/145).

قال ابن قدامة في "المغني" (4/108) :

وَلَا يُعطَى الْكَافِرُ مِنَ الزَّكَةِ، إِلَّا لِكُونِهِ مُؤْلَفًا.

وجاء في الموسوعة (14/233) :

"تُعْطَى الزَّكَةُ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إِسْلَامُهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ لِتَمْيِيلَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ" انتهى بتصرف يسير.

وسائل الشيخ ابن باز :

أيصح إعطاء الزكاة للذمي ؟

فأجاب :

"الزّكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفارة ، وهو الصواب ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة ، لأن الزّكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم ، ورعاية لسد حاجتهم ، فيجب أن توزع بين فقرائهم ، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية ، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم ، وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم ، فيعطي ترغيبا له في الإسلام ، أو لكف شره عن المسلمين ، كما يعطى المؤلف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلما ، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليه العلماء .

والالأصل في ذلك قول الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ) التوبة/60 . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمٰن : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّمِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُوَّحْدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَثَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) الحديث متفق عليه .

وانظر السؤال : (21384)